

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة  
بعد بلوغ سن الستين

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس عبد الخالق مطاوع بن عبد الخالق  
مطاوع في شغل عضوية مجلس إدارة شركة سيدى سالم المساهمة المصرية  
بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظفين من الخدمة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيد / محمد درويش فهمي  
وكل إدارة البيع بمصلحة الأموال الأميرية والسيد / نجيب نادرس  
عبدالصحيح رئيس قلم الحصر بمصلحة المذكورة ، مع حفظ حقوقها  
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على السيد وزير الإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد / محمود كامل بالجمع بين المعاش والمكافأة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛